E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/6
7 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
الدورة السابعة عشرة
٢٦ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل أخرى: صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين

مذكرة من الأمانة

تتضمن هذه المذكرة التوصيات الذي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين في دورته الثانية عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ووافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، على هذه التوصيات في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدهـــا مجلس أمناء صندوق الأمـــم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين في دورته الثانية عشرة

(جنيف، ١٢ - ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

١- قام مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، في دورته الثانية عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، خلال ستة اجتماعات، بالنظر في المعلومات التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن طلبات الحصول على منح سفر جديدة، والحالة المالية للصندوق، والتبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، وتنفيذ أمانة المجلس والصندوق للتوصيات المعتمدة في عام ١٩٩٨ والتي وافقت عليها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ولاية الصندوق

٢- قررت الجمعية العامة، اقتناعاً منها بأن من شأن إنشاء صندوق استئماني أن يشكل تطوراً هاماً في ســـبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المستقبل، إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الســكان الأصليين، وذلك في القرار ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ويتمثل الغرض من الصندوق فـــي مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعنـــي بالســـكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى.

٣- وفي القرار ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسعت الجمعيـــة العامـــة نطـــاق ولايـــة الصندوق عندما قررت أن يستخدم الصندوق لمساعدة ممثلي منظمات السكان الأصليين وجماعاتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الـــذي أنشـــأته اللجنـــة بقرارها ٣٢/١٩٩٥، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٤- وعمدت الجمعية العامة إلى توسيع نطاق ولاية الصندوق بصورة أكبر في القـــرار ١٣٠/٥٣ المـــؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت بموجبه أن يستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلـــي منظمـــات الســـكان الأصليين وجماعاتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المخصص بين الدورات المفتوح العضوية التـــابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشأته اللجنة بقرارها ٢٠/١٩٩٨، بصيغته التي وافـــق عليـــها المجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

مجلس الأمناء

٥- يقوم الأمين العام بإدارة صندوق التبرعات طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ويساعده في أداء المهمة مجلس أمناء. وتنص ولاية المجلس على تقديم المشورة إلى الأمين العام فيما يتعلق بإدارة الصندوق عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويتألف مجلس الأمناء من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين، ويعملون بصفتهم الشخصية. ويعين الأمين العام، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلاً لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع.

٦- والأعضاء الخمسة الذين عينهم الأمين العام، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، هم أنفسهم من السكان الأصليين، وفيما يلي أسماؤهم: السيد مايكل دودسون (استراليا)، والسيدة ناومي ن. كيبوري (كينيا)، والسيد خوسيه كارلوس موراليس موراليس (كوستاريكا)، والسيدة توف بيترسن (غرينلاند/الدانمرك)، والسيدة فيكتوريا تاولي - كوربوز (الفلبين)، التي تشغل منصب رئيسة المجلس لفترة عضويتها.

المستفيدون من الصندوق

٧- وفقاً للجمعية العامة، المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق هم ممثلو منظمات السكان الأصليين وجماعاتهم:

(أ) الذين يقر صفتهم هذه مجلس الأمناء؛

(ب) الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لن يتمكنوا من حضور دورات الأفرقة العاملة بدون مساعدة تقدم إليهم من الصندوق؛

(ج) الذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في تعميق معرفة الأفرقة العاملة بالمشاكل التي تؤثر في السكان الأصليين ويضمنوا تحقيق تمثيل جغرافي واسع النطاق.

٨- وبالاضافة إلى ذلك، وضع المجلس الممارسات والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) يشجع المجلس المستفيدين السابقين من برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على تقديم طلب الحصول على منح لتمثيل منظمات أو جماعات السكان الأصليين التي ينتمون

إليها في دورات الأفرقة العاملة عن طريق إرسال استمارات الطلب مستوفاة حسب الأصول وتلبية جميع معايير عملية الانتقاء؛

(ب) ويشجع المجلس منظمات السكان الأصليين وجماعاتهم على الموازنة بين الجنسين وعلى ترشيح إمرأة ورجل إذا أمكن؛

(ج) ويختار المجلس، على حد سواء، ممثلين لم يسبق لهم أن شاركوا أبداً في دورة لفريق عامل وممثلين شاركوا من قبل، يمكنهم تطوير قدرات متخصصة وتعزيز المجموعة الرئيسية من المشاركين في فريق عامل؛

(د) ولا ينظر المجلس إلا في طلب شخصين على حد أقصى من كل منظمة؛

(هـ) ولا ينظر المجلس في طلبات السكان الأصليين الذين لا يقدمون رسالة دعم موقعة من أحد مديري منظمة السكان الأصليين التي ينتمون إليها، كما لا ينظر في طلب شخص ليس هو نفسه من السكان الأصليين؛

(و) ويطلب من مقدمي الطلبات أن يقدموا استمارات الطلب بإحدى لغات عمل أمانة المجلس (الانكليزية والفرنسية والإسبانية). ولكن المجلس نظر على نحو استثنائي، دورته الثانية عشرة في خمسة طلبات قدمت بالروسية.

الدورة الثانية عشرة لمجلس الأمناء

٩- عُقدت الدورة الثانية عشرة لمجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين في قصر الأمم في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وعقد المجلس ستة اجتماعات مغلقة.

١٠- ولاحظ المجلس مع الارتياح أنه قد تم تنفيذ جميع التوصيات المعتمدة في دورته الحادية عشرة (انظر تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/53/282) وتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/1999/81)).

١١- ونظر المجلس في دورته الثانية عشرة فيما يلي:

(أ) ٢٢٠ طلباً للحصول على منح لتغطية تكاليف السفر وبدل الاقامة اليومي لممثلي السكان الأصليين من أجل حضور الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٩؛

(ب) و٢٠ طلباً للحصول على منح لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي السكان الأصليين من أجل حضور الدورة الخامسة للفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان والمعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٢- ولاحظ المجلس مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات الواردة، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

١٩٩٧		١٩٩٨		١٩٩٩	
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٤٧	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٧٢	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٢٢٠
الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان	٥	الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان	٣	الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان	٢٠
المجموع	٢٤٠	المجموع	٧٥	المجموع	٢٤٠

التوصيات المتعلقة بالمنح

١٣- بعد أن نظر المجلس في الطلبات الواردة على ضوء معايير الانتقاء المشار إليها أعلاه، أوصى بما يلي:

(أ) تقديم منح سفر ل ٦٢ من ممثلي منظمات السكان الأصليين وجماعاتهم من أجل السماح لهم بحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بمبلغ يصل اجماليه إلى حوالي ٦٤٠ ١٩٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الأول)؛

(ب) تقديم منح سفر من أجل السماح لـ ١٤ ممثلاً حضور اجتماعات الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، بمبلغ يصل اجماليه إلى حوالي ٠٠٠ ٥٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الثاني)؛

(ج) تخصيص أموال كافية لتقديم منح لعدد يصل إلى ٣٠ ممثلاً للسكان الأصليين من أجل حضور الدورة الثانية للفريق العامل المعني بمنتدى دائم للسكان الأصليين التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٠، في انتظار اعتماد لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرارات ذات الصلة؛ وعلى مقدمي الطلبات أن يمتثلوا للمعايير التي اعتمدها المجلس. ويجب منح الأولوية لل ١٣ مستفيداً الذين شاركوا في الدورة الأولى للفريق العامل في شباط/فبراير ١٩٩٩، شرط أن تعتمدهم منظمة معترف بها؛ ويجب إرسال استمارات الطلب فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بمنتدى دائم إلى المنظمات التي أذن لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمشاركة في دورات الأفرقة

العاملة التابعة للجنة؛ وسيجتمع أعضاء المجلس الذين سيكونون في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لفترة وجيزة للنظر في الطلبات المتعلقة بالفريق العامل ولاعتماد توصيات بهذا الصدد.

جمع الأموال

١٤- اجتمع المجلس مع ممثلي الحكومات المانحة. وأعرب الأعضاء عن امتنانهم للتبرعات السخية المقدمة من المانحين، وأوصوا بمواصلة بذل هذه الجهود، وبزيادة التبرعات إذا أمكن. ورحب المجلس حتى بالتبرعات الرمزية التي تعبر عن الاهتمام بمشاركة السكان الأصليين.

١٥- وسيكون أعضاء المجلس ممتنين كل الامتنان إذا تفضلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتوجيه رسالة تناشد فيها المانحين تقديم تبرعات إضافية يتم تسديها بحلول نهاية العام، وذلك لإفساح المجال أمام المجلس لاجراء زيادة أخرى في عدد المنح وفي تمثيل جماعات ومنظمات السكان الأصليين في العام القادم.

١٦- وأوصى المجلس بأن يقوم مكتب لجنة حقوق الإنسان، في دورتها القادمة التي ستعقد في عام ٢٠٠٠، بدعوة رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضائه يمكنه التواجد في جنيف خلال دورة اللجنة، من أجل إلقاء بيان يقدم فيه التقرير المتعلق بدورة المجلس الثانية عشرة، وتنفيذ توصيات المجلس، واحتياجات الصندوق، ولتوجيه نداء للحصول على تبرعات جديدة.